HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.89
9 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

البوسنة والهرسك

[١٤ آذار/مارس ١٩٩٧]

مقدمة

١- كانت جمهورية البوسنة والهرسك، حتى نيسان/أبريل ١٩٩٢، جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وكانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تتألف من ست جمهوريات ومنطقتين تتمتعان بالحكم الذاتي، وكان الوضع الدستوري لها يحدده دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لعام ١٩٧٤ ودستور كل جمهورية وكل من المنطقتين اللتين تتمتعان بالحكم الذاتي. وخلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ بدأت عملية تفكيك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فحصلت أولاً جمهورية سلوفينيا على الاستقلال من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ثم أعقبتها جمهورية كرواتيا وبعد ذلك جمهورية مقدونيا.

٢- وفي استفتاء أجري في جمهورية البوسنة والهرسك يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، ثم في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢، صوت ٦٤,٣١ في المائة من السكان لصالح الاستقلال والسيادة، واعتبر يوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢ اليوم الذي حصلت فيه جمهورية البوسنة والهرسك على الاستقلال، مع أن الاعتراف الدولي بجمهورية البوسنة والهرسك من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان الاتحاد الأوروبي ودول أخرى جاء خلال الفترة التي أعقبت يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٣- وتزامن من الأنشطة التي جاءت لصالح استقلال جمهورية البوسنة والهرسك والاعتراف الدولي عدوان ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقيادة جيش الشعب اليوغوسلافي وجانب من السكان الصرب في أراضي البوسنة والهرسك ضد جمهورية البوسنة والهرسك. ولم يسجل تاريخ البشرية حتى اليوم مثيلاً للعدوان ضد جمهورية البوسنة والهرسك، وضد مواطنيها ولا سيما البوسنيين والكروات. ويمكن أن يوصف هذا العدوان، بحق، من حيث وحشيته والأعمال التي ارتكبت ضد السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمرضى، خاصة في المناطق الحضرية مثل سراييفو، وموستار، وتوزلا، وسريبرينيكا، وزيبا، بأنه من أسوأ الحروب التي شهدت أفدح الكوارث، وأسوأ معاملة مهينة، وأبشع حرب للابادة منذ الحرب العالمية الثانية.

٤- ومنذ اللحظة الأولى للاعتراف الدولي بجمهورية البوسنة والهرسك اضطرت هذه الجمهورية هي وسكانها لتوجيه كل قواها للدفاع عن بقاء الجمهورية أي لحمايتها ضد التدمير المادي للسكان، ولا سيما السكان البوسنيين الذين كانوا يواجهون سياسة الإبادة التي مارسها المعتدي للقضاء على الشعب الذي عاش في هذه الأراضي لمدة قرون.

٥- وكان ينبغي لجمهورية البوسنة والهرسك أن تقدم هذا التقرير وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ولكن توجد الآن فقط ظروف تستدعي إعداد هذا التقرير وتقديمه.

الأرض والسكان

٦- تبلغ مساحة جمهورية البوسنة والهرسك ١٢٩ ٥١ كليومترا مربعاً. وعاصمة الجمهورية هي مدينة سراييفو، التي تضم ٠٠٠ ٦٠٠ نسمة طبقاً لبيانات ١٩٩١. والمدن الكبرى الأخرى في الجمهورية هي بانيالوكا، وموستار، وزانيكا وتوزلا، وبيهاتش.

٧- وطبقاً لآخر تعداد أجري في ١٩٩١ يبلغ مجموع سكان جمهورية البوسنة والهرسك ٠٣٣ ٣٧٧ ٤ نسمة، ويتألف السكان من الفئات الاثنية التالية

مسلمون - بوسنيون	٩٥٦ ٩٠٢ ١	أو	٤٣,٤٨ في المائة
صرب	١٠٤ ٣٦٦ ١	أو	٣١,٢١ في المائة
كروات	٨٥٢ ٧٦٠	أو	١٧,٣٨ في المائة
فئات أخرى	١٢١ ٣٤٧	أو	٧,٩٣ في المائة

وطبقاً للبيانات غير الرسمية، بلغ مجموع السكان في جميع أراضي جمهورية البوسنة والهرسك (بما في ذلك اللاجئين):

١٩٩٢	-	٤ ٤١١ ٠٥٢
١٩٩٣	-	٤ ٢٧٦ ٦٢٤
١٩٩٤	-	٤ ٢١٧ ١٥٠
١٩٩٥	-	٤ ١٨٠ ١٥٠

وتجدر الاشارة إلى أنه يجري تعداد للسكان كل عشر سنوات.

٨- وطبقاً لبيانات ١٩٩١، بلغ الناتج المحلي الاجمالي والناتج القومي الاجمالي لجمهورية البوسنة والهرسك ٧ ٩٧٨ ٩٩٢ بألوف الدولارات الأمريكية و ٦ ٨٨٦ ٤٦٠ بألوف الدولارات الأمريكية على الترتيب. وطبقاً لبيانات غير كاملة بلغ الناتج المحلي الاجمالي في البوسنة والهرسك ٢٩٩ ١ مليون دولار أمريكي في ١٩٩٢، و١٥٣ ١ مليون دولار أمريكي في ١٩٩٣. وبلغ الناتج المحلي الاجمالي للفرد ٨٢٥ ١ دولاراً أمريكياً في ١٩٩١، بينما بلغ الناتج القومي الاجمالي في السنة ذاتها ٥٧٥ ١ دولاراً أمريكياً. وكان معدل التضخم ٢١٤ في المائة عام ١٩٩١. وبلغ الناتج المحلي الاجمالي للفرد ٢٩٤ دولاراً أمريكيا في ١٩٩٢، بينما بلغ ٢٧٠ دولاراً أمريكياً في ١٩٩٣.

٩- وطبقاً للبيانات التي أصدرها المصرف الوطني لجمهورية البوسنة والهرسك في ١٩٩١ بلغت الديون الخارجية لجمهورية البوسنة والهرسك ٠٤٩ ٢ مليون دولار أمريكي، منها ٨٠٦ ١ مليون دولار أمريكي على هيئة قروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل وقصيرة الأجل، بينما كانت ٢٤٤ مليون دولار أمريكي على هيئة ضمانات.

١٠- وطبقاً لبيانات ١٩٩١، بلغ معدل البطالة ٣١,٦ في المائة، وهذا الرقم يمثل نسبة عدد العاطلين إلى العدد الكلي للعاملين في تلك الفترة؛ وبلغت نسبة البطالة إلى العدد الكلي للسكان النشطين اقتصادياً بين سن

١٥ و٦٥ عاماً ١٠,٤ في المائة. أما نسبة البطالة الحالية نتيجة للعدوان الذي تعرضت له جمهورية البوسنة والهرسك فتبلغ حوالي ٨٠,٢ في المائة.

١١- أما فيما يتعلق بالديانة، فمن بين مجموع السكان البالغ عددهم ٠٣٣ ٣٧٧ ٤ طبقاً لبيانات ١٩٩١، يوجد ٤٢٢ ٨٧٢ ١ (٤٢,٧٨ في المائة) يعتنقون الاسلام، و٣٧٩ ٣١٧ ١ (٣١,١٠ في المائة) يعتنقون المذهب الارثوذكسي، و٣٩٢ ٧٧٢ (١٧,٦٥ في المائة) يعتنقون المذهب الكاثوليكي، و٦٤٤ ٤ (٠,١٠ في المائة) يعتنقون ديانات أخرى، و٩١٣ ٢٥٠ (٥,٧٣ في المائة) ملحدون، بينما لم يجب على هذا السؤال ٢٨٣ ١٥٩ (٣,٦٤ في المائة).

١٢- وفيما يتعلق بلغة الأم، فمن بين مجموع السكان طبقاً لبيانات ١٩٩١، أجاب ٩٩٠ ٦٤١ ١ (٣٧,١ في المائة) بأنهم يتحدثون اللغة البوسنية باعتبارها لغة الأم، وأجاب ١٢٩ ١٦٥ ١ (٢٦,٦٢ في المائة) بأنهم يتحدثون اللغة الصربية الكرواتية، وأجاب ٨٧٧ ٨٢٤ (١٨,٨٥ في المائة) بأنهم يتحدثون اللغة الصربية، وأجاب ٧٠٣ ٧٩٣ (١٣,٥٦ في المائة) بأنهم يتحدثون اللغة الكرواتية، وأجاب ٥٩٧ ١٦ (١,٤١ في المائة بأنهم يتحدثون اللغة الكرواتية الصربية، بينما لم يحدد الباقون لغة الأم التي يتحدثون بها.

١٣- ونؤكد أنه وفقاً لأحكام الدستور الذي كان نافذاً أثناء التعداد، كانت اللغة الرسمية في البوسنة والهرسك هي اللغة الصربية الكرواتية أو الكرواتية الصربية ذات اللهجة الايكافية. وبعد الاعتراف الدولي بجمهورية البوسنة والهرسك، صدر قانون أثناء الحرب بشأن اسم اللغة التي تستخدم كلغة رسمية في جمهورية البوسنة والهرسك. وطبقاً لأحد أحكام هذا القانون، فإن اللغة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك هي اللغة المشتقة من اللهجة الايكافية التي تتحدث بها شعوبها والتي تسمى باسم من الأسماء الثلاثة التالية: البوسنية أو الصربية أو الكرواتية؛ وهذه اللغة تكتب بالحروف اللاتينية والسيريلية على السواء.

١٤- ومن بين مجموع سكان البوسنة والهرسك يعيش ٦٠,٢ في المائة من السكان في المناطق الريفية، بينما يعيش الباقون في المدن.

١٥- وكان متوسط العمر في ١٩٩١ بالنسبة للرجل ٣٣ عاماً وبالنسبة للمرأة ٣٥ عاماً.

١٦- وطبقاً لتعداد ١٩٩١، بلغ معدل الالمام بالقراءة والكتابة بالنسبة لأولئك الذين تجاوزوا سن العاشرة ٩١,٧٥ في المائة، وتبلغ هذه النسبة بين الرجال ٩٧,١٠ في المائة، وبين النساء ٨٦,٧٤ في المائة.

١٧- وبلغ معدل الوفيات بين الموالد (الأطفال دون سن ١٢ شهراً) ١٤,٩ في كل ألف من المواليد الأحياء. أما معدل الخصوبة فكان ٥٩,٤ في الألف.

١٨- وكانت نسبة السكان دون سن ١٥ سنة ٢٣,٤٧ في المائة، منها ١٢,٠٣ في المائة من الرجال، و١١,٤٤ في المائة من النساء. وطبقا للبيانات غير الرسمية، كان ٢١,٧٣ في المائة من مجموع السكان في منتصف عام ١٩٩٥ في سن الـ ١٥ أو دونها.

١٩- وكانت نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً تبلغ ٦,٤٩ في المائة، منهم ٢,٤٧ في المائة رجال و٤,٢ في المائة نساء. وطبقاً للبيانات غير الرسمية حتى منتصف عام ١٩٩٥ كان ١٠,٩٦ في المائة من السكان تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاماً.

ثانياً - الهيكل السياسي العام

٢٠- كما ذكر في بداية هذا التقرير، كانت جمهورية البوسنة والهرسك واحدة من ست جمهوريات تشكل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً، وقد نالت استقلالها وسيادتها بعد الاستفتاء الذي أجري يومي ٢٩ شباط/فبراير و٤ آذار/مارس ١٩٩٣ عندما صوّت ٦٤,٣١ من مواطنيها لصالح الاستقلال والسيادة.

٢١- وفي جمهورية البوسنة والهرسك، ما يزال دستور ١٩٧٤ الذي أدخلت عليه كثير من التعديلات نافذاً. وطبقاً لدستور ١٩٧٤، تعد البوسنة والهرسك دولة متحدة تأخذ بالنظام الجمهوري في هيكلها الحكومي بسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهي دولة مستقلة ذات سيادة يتمتع مواطنوها بالمساواة - المسلمون والبوسنيون والصرب والكروات وغيرهم.

٢٢- ويمثل البرلمان أعلى سلطة في إطار حقوق وواجبات الجمهورية. ويضم ٢٤٠ عضواً، ويتألف من مجلسين - مجلس المواطنين ومجلس البلديات. ويضم مجلس المواطنين ١٣٠ ممثلاً ينتخبهم المواطنون على أساس حق التصويت العام والمتساوي عن طريق انتخابات مباشرة وسرية على النحو الذي يحدده القانون. ويضم مجلس البلديات ١١٠ ممثلاً ينتخبهم المواطنون في كل بلدية عن طريق انتخابات مباشرة وسرية على النحو الذي يحدده القانون.

٢٣- ورئاسة جمهورية البوسنة والهرسك هي رئاسة جماعية للدولة تضم سبعة أعضاء ينتخبهم المواطنون بصورة مباشرة عن طريق انتخابات عامة وسرية وفقا للقانون لفترة أربع سنوات. وفي حالة الحرب، تمتد ولاية أعضاء مجلس الرئاسة إلى أن تسمح الظروف بانتخاب أعضاء جدد لمجلس الرئاسة، ولهذا فقد اتسع مجلس الرئاسة أثناء الحرب ليضم رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ورئيس أركان الجيش. ونظراً لأن جمهورية البوسنة والهرسك كانت من الناحية الرسمية في حالة حرب منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فإن مجلس الرئاسة يضم في الوقت الحاضر عشرة أعضاء.

٢٤- وإلى جانب البرلمان ومجلس الرئاسة، هناك حكومة جمهورية البوسنة والهرسك. وينتخب رئيس الوزراء عن طريق البرلمان بناء على اقتراح من مجلس الرئاسة بعد التشاور مع الأحزاب السياسية التي انتخب مرشحوها كممثلين في البرلمان، مع مراعاة تمثيل الأحزاب. ويقدم المرشح لرئاسة الوزراء اقتراحاً بتشكيل أعضاء الحكومة كما يعرض برنامجه على البرلمان. وبناء على اقتراح رئيس الوزراء، ينتخب البرلمان أعضاء الحكومة في اقتراع سري. ومن بين أعضاء الحكومة، يعين البرلمان، بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، الأعضاء الذين سيرأسون وزارات معينة. والحكومة مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان.

٢٥- وتضم أراضي جمهورية البوسنة والهرسك ١١٠ بلدية، وهناك عدد من البلديات في منطقة مدينة سراييفو تشكل وحدة إقليمية منفصلة لمدينة سراييفو.

٢٦- وأثناء حالة الحرب، ومن أجل تحسين أداء السلطات القانونية، تم تشكيل ثمانية أحياء على شكل مجتمعات اجتماعية وسياسية خاصة. وكان تشكيل هذه الأحياء ضرورياً نظراً لأن أجهزة الحكومة المركزية كانت عاجزة عن أداء المهام المسندة إليها بالسرعة المطلوبة، بسبب انقطاع الاتصالات نتيجة العدوان على البوسنة والهرسك. ولهذا نقلت بعض واجباتها إلى هيئات الأحياء بغرض تحسين تنظيم دفاع الجمهورية، وتوفير حياة عادية نسبياً للمواطنين في تلك المناطق.

٢٧- وتوجد في البلديات والأحياء أيضاً مجالس تضم عدداً من المستشارين الذين تم انتخابهم أيضاً من جانب المواطنين في عام ١٩٩١ في أول انتخابات حرة وديمقراطية. وتنتخب جمعيات الأحياء البلدية المجلس التنفيذي للبلدية ثم المجلس التنفيذي للحي ورئيس البلدية (الحي). وبسبب الحرب، تم إنشاء مجالس رئاسة للحرب في البلديات والأحياء، وقامت هذه المجالس بمهام جمعيات البلدية والحي عندما عجزت الأخيرة عن القيام بذلك بسبب الحرب أو لأسباب أخرى، وكانت الحالة في الميدان تتطلب تدابير عاجلة لا يمكن تفاديها.

٢٨- ويتألف النظام القضائي في جمهورية البوسنة والهرسك من محاكم ابتدائية ومحاكم ثانوية والمحكمة العليا للبوسنة والهرسك باعتبارها أعلى محكمة في الجمهورية. وإلى جانب المحاكم الاعتيادية أثناء حالة الحرب، كانت هناك أيضاً محاكم عسكرية على مستوى الأحياء تقوم بمهام المحاكم الخاصة التي لا توجد إلا في حالة الحرب، عندما تتحول المحكمة الثانوية إلى محكمة عليا.

٢٩- وإلى جانب مكتب المدعي العام للجمهورية، توجد أيضاً مكاتب للمدعي للمحاكم الابتدائية ومكاتب للمدعي العام للمحاكم الثانوية ومكاتب للمدعي العسكري لمحاكم الأحياء أثناء حالة الحرب، وهؤلاء يعملون أمام المحاكم العسكرية للأحياء.

٣٠- وإلى جانب هذه المحاكم، هناك أيضاً المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك وتضم تسعة أعضاء، وهي التي تقرر ما إذا كان قانون ما يتفق مع الدستور، كما تؤدي وظائف أخرى يحددها الدستور.

٣١- وفي عام ١٩٩٤ بدأ تحويل جمهورية البوسنة والهرسك من دولة متحدة إلى دولة مركبة، أي اتحاد البوسنة والهرسك الذي يتألف من عدد من الكانتونات كوحدات فيدرالية تتساوى في الحقوق والمسؤوليات. وطبقاً لدستور ١٩٩٤ لاتحاد البوسنة والهرسك، أسندت السلطة التشريعية للاتحاد إلى برلمان الاتحاد الذي يتألف من مجلسين: مجلس النواب ويضم ١٤٠ نائباً يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية عن طريق الاقتراع السري المباشر في أراضي الاتحاد بأكمله، ومجلس الشعب ويضم ٣٠ مندوباً بوسنياً، و٣٠ مندوباً كرواتياً، ومندوبين آخرين بعدد يتناسب مع العدد ٦٠، وهو عدد ممثلي الهيئات التشريعية للكانتونات والذين لا يعتبرون أنفسهم من البوسنيين أو الكرواتيين، لكي يتناسب عددهم مع الممثلين البوسنيين والكرواتيين في الهيئات التشريعية للكانتونات.

٣٢- وهناك عدد من المجالات يدخل ضمن المسؤولية الحصرية للاتحاد مثل: الشؤون الخارجية؛ وتنظيم وتوجيه الدفاع عن الاتحاد وحماية حدوده؛ وحقوق المواطنة؛ والسياسة الاقتصادية؛ والتجارة، وتشمل الرسوم الجمركية والتجارة الدولية والتمويل، وغير ذلك؛ أما غالبية الأمور الأخرى فتدخل ضمن مسؤولية الكانتونات.

وتتألف السلطة التنفيذية للاتحاد من رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد، وحكومة الاتحاد. وتتألف السلطة التشريعية للاتحاد من محاكم الاتحاد: وهي المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ومحكمة حقوق الإنسان.

٣٣- وهناك هيئة تشريعية على مستوى الكانتون تتألف من مجلس واحد يتحدد عدد أعضائه بشكل يتناسب مع الهيكل القومي للسكان، ولكنه لا يقل عن ٣٠ ممثلاً ولا يزيد عن ٥٠ ممثلاً. والسلطة التنفيذية للكانتون هي رئيس الكانتون، وينتخب عن طريق الهيئة التشريعية للكانتون. وإلى جانب الرئيس هناك حكومة الكانتون. وتتألف الكانتونات من عدد من البلديات على رأسها رئيس البلدية. ويمارس الحكم الذاتي المحلي داخل البلدية، ويوجد في كل بلدية مجلس بلدي، وهو نوع من الهيئة التشريعية في البلدية. وتتولى المحاكم البلدية ومحاكم الكانتونات ممارسة السلطة القانونية.

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٣٤- حقوق الإنسان والحريات في دولة البوسنة والهرسك يكفلها الدستور والقوانين والتشريعات الأخرى التي صدرت وفقاً للدستور وبضمان أعلى مستويات الحقوق والحريات المعترف بها دولياً، كما أن تطبيقها واحترامها تكفلهما المحاكم والأجهزة الإدارية والمؤسسات الأخرى التي تمارس السلطة العامة.

٣٥- ويقرر دستور جمهورية البوسنة والهرسك، في الفصل الثالث، ضمن جملة أمور، حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات بطريقة تجعل هذه الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور لا يمكن إنكارها أو تحديدها، وهناك نص أيضاً يقضي بتوفير الحماية القانونية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

٣٦- وتقرر المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، بوصفها الهيئة المنفذة للأمور الدستورية، سيادة القانون وفقاً للدستور، وهو ما يعني أن القوانين والتشريعات الأخرى والمراسيم العامة يجب أن تتماشى مع الدستور.

٣٧- وتتناول المادة الثانية ألف ٢-٧ من دستور اتحاد البوسنة والهرسك حقوق الإنسان والحريات. ويجب التأكيد أولاً وقبل كل شيء بأن المبادئ والحقوق والحريات التي قررتها صكوك حماية حقوق الإنسان في مرفق هذا الدستور لها القوة القانونية للدستور، وتطبق في جميع أقاليم البوسنة والهرسك. وهذه الصكوك هي:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨؛

اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة بشأن حماية ضحايا الحرب، ١٩٤٩؛

البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف، ١٩٧٧؛

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، والبروتوكول الإضافي، ١٩٦٦؛

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الإضافية، ١٩٥٠؛

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، ١٩٥٧؛

اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١؛

الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ١٩٦١ والبروتوكول الإضافي الأول؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، وبروتوكوله الاختياري، ١٩٨٩؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩؛

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ١٩٨١؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧؛

اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩؛

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠؛

وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الفصل الرابع، ١٩٩٠؛

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ١٩٩٢؛

الميثاق الأوروبي للغات الاقليمية أو لغات الأقلية، ١٩٩٢.

٣٨- ويكفل الاتحاد أيضا تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها دوليا على أعلى المستويات وفقا لما نصت عليه القوانين الواردة في مرفق الدستور. فجميع الأشخاص المقيمين في أراضي الاتحاد لهم الحق في الحياة: الحرية؛ (أما السجن والاحتجاز فلا يسمح بهما إلا وفقا للقانون)؛ والمساواة أمام القانون؛ والحماية من أي تمييز على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الديانة أو أي انتماءات سياسية أخرى، أو على أساس قومي أو اجتماعي؛ وإجراءات قانونية عادلة؛ وحماية من التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية والمهينة؛ والخصوصية؛ وحرية التنقل؛ وحرية اللجوء؛ وحماية الأسرة والطفل؛ والملكية؛ والحريات الأساسية؛ وحرية

التعبير والصحافة؛ وحرية الفكر والضمير والمعتقد؛ وحرية الديانة؛ بما في ذلك الممارسة الخاصة والعامة للديانات؛ وحرية التنظيم النقابي، بما في ذلك الشرطة؛ وحرية التجمع؛ وحرية اختيار العمل؛ والحق في التعليم والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، والحق في المأكل والمأوى؛ وحماية الأقليات وحماية الجماعات المعرضة. وجميع المواطنين لهم الحق في انشاء أحزاب سياسية والانتماء إليها والتمتع بالحقوق السياسية، والمشاركة في الشؤون العامة والاستفادة المتكافئة من الخدمات العامة، والحق في التصويت وفي الانتخاب. وترد جميع هذه الحقوق أيضا في قوانين جمهورية البوسنة والهرسك.

٣٩- ويلزم دستور اتحاد البوسنة والهرسك جميع المحاكم والأجهزة الإدارية والمؤسسات التي تمارس السلطة العامة بتطبيق واحترام جميع الحقوق والحريات الواردة في القوانين المذكورة أعلاه ضمن مرفق الدستور.

٤٠- وقضية حماية حقوق الإنسان على مستوى الجمهورية تتصدى لها بصورة مكثفة لجنة حقوق الإنسان التابعة لبرلمان الجمهورية، والتي تتولى رصد الحالات في مجال حماية حقوق الإنسان بوصفها هيئة برلمانية دائمة، وعلى هذا الأساس فإنها تقترح على البرلمان وعلى مؤسسات الدولة الأخرى الأنشطة والتدابير الكفيلة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها.

٤١- وفي مجلس رئاسة الجمهورية، توجد أيضا لجنة معنية بحماية حقوق الإنسان. وهي تتناول الحالات الفردية للتهديد أو الانتهاكات الخطيرة. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها عن ملاحظاتها إلى السلطات المختصة، وتطلب إليها إزالة آثار انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الاجراءات القانونية.

٤٢- ومن بين المؤسسات الخاصة لحماية حقوق الإنسان على مستوى الاتحاد، والتي أدرجت ضمن دستوره: المحكمة الدستورية للاتحاد، ومحكمة حقوق الإنسان، ومؤسسة أمين المظالم.

٤٣- وفي استطاعة أمين المظالم التحقيق في الأنشطة التي تقوم بها أي مؤسسة داخل الاتحاد أو الكانتون أو البلدية، وكذلك أي مؤسسات أخرى أو أفراد لا يحترمون كرامة الإنسان أو حقوقه أو حرياته، بما في ذلك ممارسة الاضطهاد الإثني وما ينتج عنه من عواقب. ومن حق أمين المظالم توجيه الاتهامات أمام المحاكم المختصة والتدخل في الاجراءات القضائية الجارية، بما في ذلك الحالات المعروضة أمام المحكمة المختصة بحماية حقوق الإنسان. ويستطيع أمناء المظالم، عند قيامهم بواجباتهم، إجراء التفتيش أو الاطلاع على جميع الوثائق الرسمية، بما في ذلك الوثائق السرية، ووثائق المحكمة والوثائق الإدارية وأن يطلبوا التعاون من أي شخص، بما في ذلك أي مسؤول، لا سيما عند جمع المعلومات والوثائق والأوراق المطلوبة. ويمكن لأمناء المظالم حضور جلسات المحكمة والاجراءات الإدارية وكذلك اجتماعات الهيئات الأخرى، وبوسعهم الوصول إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المحتجزون، أو الأماكن التي يعملون بها، كما يمكنهم إجراء مسح لتلك الأماكن. ويوجد في الاتحاد ثلاثة أمناء للمظالم يقدم كل منهم تقريرا سنويا إلى رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء وإلى كل رئيس كانتون وكذلك إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويمكنه تقديم تقارير خاصة في أي وقت إلى الهيئة المختصة في الاتحاد أو الكانتون أو البلدية أو أي هيئة دولية.

٤٤- وبدأت مؤسسة أمناء المظالم أعمالها في أوائل عام ١٩٩٥، وقد أنشئت في الأصل بهدف الاسهام في القضاء على آثار التطهير الإثني، أي الاسهام في إعادة توطين المطرودين ومنع أي تمييز على أساس

قومي أو ديني أو أساس آخر. وهذه المؤسسة لها مكاتب في سراييفو وزينكا وتوزلا وموستار وبذلك تغطي أنشطتها جميع مناطق الاتحاد. ومشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إنشاء وإدارة هذه المؤسسة ودعمها لها أمر يكتسب أهمية خاصة. وضمن نطاق أنشطة أمناء المظالم، فإن الفئات الأكثر تواترا لانتهاكات حقوق الإنسان تتعلق بمنع إعادة توطين اللاجئين، وحقوق المستأجرين من البوسنيين والكروات (منع المستأجرين أو الملاك من العودة إلى مساكنهم التي هجروها مؤقتا، ونهب المساكن وغير ذلك)، وحرية التنقل (وهذه المشكلة موجودة بشكل خاص في سراييفو وموستار). ويتوجه عدد متزايد من السكان إلى أمناء المظالم، مما يوضح أن هذه المؤسسة لها ما يبررها، ومن المنتظر أن تسهم كثيرا في تعزيز حقوق الإنسان.

٤٥- كذلك توفر محكمة حقوق الإنسان الحماية في الحالات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للتهديد. وقد بدأ التفكير في هذه المحكمة وفقا لنموذج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهناك ضمان إضافي آخر لقيام هذه المحكمة بممارسة الحماية القانونية يتمثل في أنه أثناء المرحلة الانتقالية سوف يكون غالبية القضاة من الأجانب الذين سوف يعينهم المجلس الوزاري لمجلس أوروبا، كما يتمثل في أن الحكومة سوف تكون مسؤولة عن تنفيذ قراراتها. وسوف تختص هذه المحكمة بدراسة القرارات النهائية للمحاكم العادية بناء على طلب الأطراف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٦- وتضم المحكمة الدستورية للاتحاد ٩ أعضاء ثلثهم من القضاة الأجانب الذين عيَّنهم رئيس محكمة العدل الدولية. ومهمة هذه المحكمة هي مراجعة دستورية وشرعية جميع التشريعات والقوانين العامة، ومنع إصدار قوانين تنتهك حقوق الإنسان، والعمل على إزالة آثار انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق القوانين التي صدرت بالفعل، وكفالة سيادة القانون وبالتالي كرامة الإنسان وحرياته وحقوقه الفردية.

٤٧- وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتصدى لحماية حقوق الإنسان. وتعمل بعض هذه المنظمات في الجمهورية بأكملها بينما يعمل البعض الآخر على المستوى الإقليمي. ومن بين المنظمات الأولى مركز السلم الدولي في سراييفو، وبرلمان مواطني هلسنكي، ولجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في سراييفو، ورابطة المواطنين لمنظمة اليونسكو في سراييفو، والرابطة المستقلة للصحفيين المهنيين في سراييفو، أما المنظمات الأخرى التي تعمل على المستوى الإقليمي فمن أبرزها محفل حماية حقوق الإنسان في توزلا.

٤٨- وللتثقيف في مجال حقوق الإنسان دور وقائي هام في إنشاء مجتمع ديمقراطي. وتكرس وسائط الإعلام (الراديو والتلفزيون) مزيدا من الوقت لنقل معلومات إلى الجمهور عن صكوك حماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يجري تعديل المناهج الدراسية (في المدارس الابتدائية والثانوية وعلى مستوى الجامعة)، بينما تدرب بعض المنظمات غير الحكومية موظفيها في مجال حقوق الإنسان. وفضلا عن هذا يجري نشر وثائق قانونية دولية في مجال حقوق الإنسان: وحتى الآن تم نشر ٢١ وثيقة أصبحت تشكل، إلى جانب الدستور، جزءا من القانون المحلي.

٤٩- ويتضمن قانون الرعاية الصحية عددا من الحقوق مثل الحق في المساعدة الطبية العاجلة، والحق في أشكال إلزامية من الرعاية الصحية، والحق في الرعاية الصحية من المستوى الأول والثاني والثالث، والحق في التعويض عن الراتب أثناء العجز المؤقت عن العمل، والحق في الأجهزة التعويضية، والحق في الاستشفاء، والحق في العلاج الطبي بالخارج. ولا بد من الإشارة إلى أنه بسبب الدمار الذي سببته الحرب والحالة المادية الصعبة لبعض الخدمات الصحية، فرضت قيود على غالبية هذه الحقوق، من بينها الحق في

الأجهزة التعويضية، والحق في الاستشفاء، والحق في العلاج الطبي بالخارج. وبصفة استثنائية، يمنح أفراد القوات المسلحة وعائلاتهم الحقوق الكاملة في الرعاية الصحية.

٥٠- ومن حق المنتفع بالرعاية الصحية الذي يظن أن حقوقه الممنوحة قانونا هي الرعاية الصحية في أي مؤسسة صحية قد انتهكت أن يتقدم بشكوى إلى وزارة الصحة. ويستطيع المنتفع، من أجل حماية حقوقه بصفة نهائية، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة، وهذا يتضمن أيضا الحق في التعويض عن الأضرار. غير أنه يمكن القول إنه أثناء فترة الحرب الأخيرة، كانت خدمات الرعاية الصحية جيدة جدا، كما يمكن القول بأن كل مواطن حصل على الرعاية الصحية الكاملة وفقا لإمكانات الدولة في حالة الحرب، ولذلك لم تحدث انتهاكات كبيرة في هذا المجال. وقد تم تصحيح حالات متفرقة تتعلق بالحق في الرعاية الصحية في حينها، ولهذا يمكننا أن نقول إنه لم تكن هناك أي انتهاكات للحق في الحماية الصحية. ولابد من الإشارة إلى أنه في حالات ملموسة، وبسبب ضعف امكانيات البلد نتيجة للحرب، لم تتيسر ممارسة هذه الحقوق بالأسلوب وبالقدر اللذين يكفلهما القانون.

٥١- وفي الأقاليم الحرة التي تخضع لسيطرة السلطات القانونية، لا توجد حالات صارخة لانتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وإن كانت هناك بعض الحالات المتفرقة للاهمال وانتهاك اللوائح القانونية وغيرها من اللوائح الأخرى من جانب المواطنين وأعضاء جميع الأقليات وبعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومن المهم أن نؤكد في هذا الصدد أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تتم بدافع من التمييز القومي أو العنصري أو أي أشكال أخرى للتمييز. وقد أسهم النشاط المستمر للهيئات المختصة في الإقلال من مثل هذه الحالات، وكذلك في زيادة مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين بصرف النظر عن انتماءاتهم الوطنية أو الدينية أو غيرها.

٥٢- وقد أدرجت أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشريع جمهورية البوسنة والهرسك، ويجري احترامها بدقة.

٥٣- وفي ظل الظروف التي سبق وصفها، والتي نتجت عن عدوان لم يسبق له مثيل ضد جمهورية البوسنة والهرسك، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة، أعلنت هيئاتها المختصة حالة الحرب يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في جميع أنحاء الجمهورية، وبسبب هذه الظروف، وطبقاً للمادة ٤ من العهد، تم تقييد بعض الحقوق الواردة في العهد وكذلك في التشريع الوطني. وتتعلق هذه القيود أساساً بحرية التنقل وتجمع المواطنين، وكانت لأغراض الدفاع عن البلد. وبرغم هذه التدابير، شهدت شعوب العالم الجرائم التي ارتكبها المعتدي في أماكن التجمعات العامة، مثل المذبحة التي جرت لطابور الخبز في أيار/مايو ١٩٩٢، وفي السوق في شباط/فبراير ١٩٩٤، وخارج مبنى ماركال وفي توزلا عام ١٩٩٥.

٥٤- وفي الفترة التي مضت منذ بداية العدوان، لم تصدر المحاكم في جمهورية البوسنة والهرسك، (برغم الجرائم الجماعية التي ارتكبها المعتدي، ولا سيما ضد البوسنيين) سوى حكمين بالاعدام تم التصديق عليهما، ولكن لم يتم تنفيذهما حتى الآن حيث يجري النظر في إجراءات العفو.

٥٥- ولم يتم إنشاء أي معسكرات للاحتجاز، أو تدمير أي أماكن للعبادة، أو القيام بأي شكل آخر من أشكال العنف في جمهورية البوسنة والهرسك خلال فترة العدوان بكاملها. ومن الناحية الأخرى، فإن هذه الأنماط

من السلوك ارتكبت من جانب المعتدي حيث تم خرق أحكام العهد وجميع المبادئ الأخرى التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر. وهذا أمر معروف للمجتمع العالمي بأكمله.

٥٦- وقد تناولت المحكمة العليا للبوسنة والهرسك، وكذلك جميع المحاكم الأولية في الجمهورية، طوال الفترة منذ الاستقلال في نيسان/أبريل ١٩٩٢، ضمن جملة قضايا، الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي بموجبها يتساوى جميع المواطنين الذين يمثلون أمام المحاكم بصرف النظر عن اعتبارات الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأي أو الأصول الوطنية أو الاجتماعية أو الوضع المادي أو المولد أو أي اعتبارات أخرى. وتتكون مجالس المحاكم من قضاة يمثلون جميع الشعوب الثلاثة، أي أنه لم يصدر حكم واحد للمحكمة من مجلس يمثل أمة واحدة. ويتم النظر في جميع القضايا بنفس الطريقة، وبصرف النظر عما اذا كانت تتعلق بشخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية، وبصرف النظر عن الفئة التي ينتمي اليها المواطن. ولم يحدث في أي من الأحوال أن أصدرت المحاكم في البوسنة والهرسك أي حكم يأخذ في اعتباره الانتماء إلى أي أمة أو ديانة أو عنصر أو نوع أو لغة أو أصل اجتماعي أو مكانة مادية أو آراء سياسية أو مولد أي اعتبار آخر. وكان مبدأ القانون دائماً موضع احترام دقيق.

٥٧- وكمثال لأعمال المحاكم، نقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن أعمال المحكمة العسكرية في أحد الأحياء في زنيكا. فقد قامت هذه المحكمة بمحاكمة غالبية الأشخاص، ومعظمهم من الصرب، عن فعل اجرامي وهو خدمة جيش العدو، أو عن حيازة الأسلحة أو المواد المتفجرة بصورة غير قانونية، وطبقاً للبيانات التي توافرت لدى المحكمة، شارك ٣٠٤ أشخاص من القومية الصربية في هذه الأفعال، من بينهم ٣١ شخصا صدر عليهم حكم بالسجن عاماً واحداً، و١٤٨ شخصاً صدر عليهم حكم بالسجن لمدد تتراوح من عام إلى ثلاثة أعوام، بينما صدر الحكم بالسجن على ٤٦ شخصاً لمدة تزيد على ثلاث سنوات؛ ورُفض الحكم بالنسبة لشخصين، كما صدر الحكم ببراءة شخص واحد. وقبل بدء الاجراءات الجنائية، تم اخلاء سبيل ٤٨ شخصا، بينما صدر أمر بإلقاء القبض على ٢٨ شخصاً. وتم فيما بعد ارسال جميع أولئك الأشخاص للتبادل بحيث لم يعد هناك شخص واحد مسجون في منتصف ١٩٩٤. وقد سُجلت ممارسات مماثلة في محاكم عسكرية أخرى على مستوى الأحياء.

٥٨- وفي الفترة التي مضت منذ ١٩٩٢، كثيراً ما رفضت المحاكم في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك المحاكم العسكرية على مستوى الأحياء، تصاريح خاصة بزيارة المحتجزين لتمكينهم من التكيف مع الأوضاع.

٥٩- وتقوم الوزارات الأخرى، كل فيما يخصها، بإعداد قوانين جديدة عن العمل والرفاه الاجتماعي وحماية الطفل والعلاقات الأسرية والرعاية الصحية، وهذه القوانين سوف تتصدى للمشاكل التي نوقشت في هذه الوثيقة.

- - - - -